مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

العدد الثامن
September 2023 سبتمبر

مدى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الاثبات الجنائي

حنان امبارك شهبون

كلية القانون/ جامعة صبراتة

hananshr301@gmail.com

ملخص البحث :

يعتبر التنويم المغناطيسي من الوسائل العلمية الحديثة المستعان بها في استجواب المتهمين، حيث قمنا بدراسة هذا الموضوع معتمدين على المنهج المقارن للنظر في مدى مشروعية استخدام هذه الوسيلة من عدمه، وتوصلنا الي نتائج يكاد يجمع عليها كلا من الفقه والقضاء في عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي لما تنطوي عليه من اعتداء صارخ على ارادة الانسان وحريته، حيث اشترط المشرع الليبي في الاعتراف لكي يكون صحيحا ويمكن الاستناد اليه كدليل في الحكم أن يكون صادرا عن ارادة حرة وواعية، ومن ثم لا يجوز الاستناد للاعتراف صادر من المتهم وهو في حالة فقدان للإرادة كما في التنويم المغناطيسي ولو كان استخدامه برضاء المتهم. وتوصلت الدراسة البحثية الى مجموعة توصيات اهمها اننا ندعو كافة الهيئات القضائية والتشريعات الوطنية والدولية إلى تنظيم العمل بهذه الوسيلة وفقا لتنظيم القانوني الذي يتطلبه العصر الحديث، وعدم الاعتماد عليها بشكل مطلق ولا يتم الاستعانة بها لوحدها .

Abstract :

Hypnosis is considered one of the modern scientific methods used in interrogating accused persons. We have studied this subject, relying on the comparative approach to consider the legality of using this method or not, and we have reached results that both jurisprudence and judiciary are almost unanimous in regarding the illegality of using this method in proof. Criminal law, as it entails a blatant attack on human will and freedom, as the Libyan legislator stipulated that the confession, in order for it to be valid and be relied upon as evidence in judgment, must be issued by free and conscious will. Therefore, it is not permissible to rely on a confession issued by the accused while he is in a state of loss of will, as In hypnosis, even if its use is with the consent of the accused. The research study reached a set of recommendations, the most important of which is that we call on all judicial bodies and national and international legislation to organize work by this method in accordance with the legal organization required by the modern era, and not to rely on it absolutely and not to use it alone .

Copyright for the journal © حقوق الطبع محفوظة للمجلة

المقدمة:

لعل الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الجنائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، وهذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها ألا بعد البحث عنها وقبولها بالأدلة المستمدة من مختلف وسائل الاثبات الجنائي، وخاصاً بعد التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي انعكست اثاره على كافة نواحي الحياة ومنها المجال الجنائي حيث استفاد محترفو الاجرام من الوسائل المتقدمة والادوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم، ولقد كان من نتائج التطور العلمي الهائل الذي تنعم به البشرية اليوم إن تطورت اساليب ارتكاب الجرائم كما تطورت وسائل الكشف عنها والتعرف على المجرمين، حيث جعل هذا التقدم المجرم يفكر وقبل الاقدام على نشاطه الاجرامي في الاسلوب الذي يتخلص به من قبضة العدالة وبالذات الاساليب التي لا تترتب عنها اثار مادية من الممكن الاستدلال من خلالها على شخصيته والتعرف عليه، فظهر اتجاه ينادي بضرورة الالتجاء الي الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، وهي متعددة ومتنوعة ومنها التنويم المغناطيسي محل البحث.

غير أن قبول هذه الادلة في الاثبات الجنائي يحتاج الي التأكد من دقتها ومشروعيتها من ناحية ومن ناحية أخرى التأكد من عدم مساسها بحقوق الافراد وحرياتهم ألا بالقدر الذي يخدم تلك الحقوق ويمنع الاعتداء عليها، حيث أن أهمية البحث تكمن في إقامة نوع من التوازن بين حق المجتمع في توقيع العقاب على المجرمين من ناحية ومراعاة حقوق الانسان وحرياته من ناحية أخرى، بحيث لا ينتزع الاعتراف من المتهم ألا بالطرق المنصوص عليها قانونا.

إشكاليــة البحث:

تكمن الاشكالية الحقيقة لهذا الموضوع في مدى مشروعية التنويم المغناطيسي في الاثبات الجنائي وهل يعد استخدامه كدليل اثبات مشروع من عدمه، وهل الاعتماد عليه كدليل يؤدي الي اختلال التوازن بين حماية حقوق الانسان وكرامته الانسانية من ناحية وحق المجتمع في توقيع العقاب على المجرمين من ناحية أخرى، وهل كان موقف الفقه والتشريعات الجنائية موحدا من هذه المسألة أم اختلفوا في مدى مشروعيتها؟

للإجابة على كل هذه الاسئلة سنتناول دراسة هذا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية التنويم المغناطيسي وقيمته العلمية، وفي المبحث الثاني حجية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي

اهمية البحث:

تبدو اهمية هذا الموضوع في أن كافة المجتمعات الانسانية تسعى الي كفالة حقوق الانسان وحريته الفردية وتعدها من الامور الاساسية لتقدمه وازدهاره، كما أنها في الوقت ذاته تحرص على معاقبة المجرمين وملاحقتهم جنائيا، ومن ثم فأن انتزاع الاعتراف من المتهم لابد أن يكون بالطرق المشروعة المنصوص عليها قانوناً ولا يعتد بالاعتراف الذي يكون تحت أي نوع من أنواع التهديد أو الضغط أو العنف أو الوعيد أو الحيلة لأن فيه اعتداء على هذه الحقوق، والاعتراف يكون غير صحيح نتيجة لتأثير العمل غير المشروع، كما أن استجواب المتهم والحصول منه على اعتراف محاط بمجموعة من الضمانات والشروط التي لا يجوز للقاضي ولا لغيره تجاوزها.

أهداف البحث:

1- معرفة المقصود بالتنويم المغناطيسي وبيان قيمته العلمية في الاثبات الجنائي،

2- معرفة مدى مشروعيته في كلا من التشريع والقضاء وحيث أن هذه الوسيلة تعد مثار للجدل عند الفقهاء خاصة عندما يتعلق الامر بحقوق الانسان وصون كرامته واحترام ادميته.

3- كما إن دراسة هذه الوسيلة كإحدى الوسائل العلمية الحديثة يعتبر علم جديد ومتطور دفعنا إلى البحث لمعرفة مدى الفائدة التي تسهم بها هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: ماهية التنويم المغناطيسي وقيمته العلمية

إن فكرة التنويم المغناطيسي ليست حديثة وانما عرفت في الحضارات القديمة مثل حضارة مصر القديمة حيث كان هناك ما يعرف بمعابد النوم، أما في اليونان فقد كان الحجاج يقصدون مدينة ابيدوس حيث كان معبد أسكولابيوس، وهناك يضع الكهنة المرضى في غشية أو سنة من النوم عن طريق الإيحاء (عقيلة،2012، ص104).

ألا أن التشريعات لم تتناول حكم التنويم المغناطيسي ألا حديثا، وبعد الوقوف على ردود الفعل الهسيتري التي يمكن أن يتأثر بها الخاضعون لهذه الوسيلة، حيث اتجهت أغلب التشريعات إلي

امكانية استخدام هذه الوسيلة بوصفها أداة للعلاج النفسي ووضعت لها مجموعة من الضوابط لممارستها، وفي هذه الحالة يستخدم التنويم المغناطيسي لتحقيق التأثر المباشر في العقل الباطن، أو تحري الافكار والمعتقدات الطيبة وطرد الافكار والمعتقدات السيئة التي يكنها المريض في أعماق نفسه، بالإضافة إلي معرفة سبب الاعراض النفسية التي يشكو منها المريض، أو العمل على كشف الوقائع والذكريات المؤلمة القابعة في عقله الباطن عن طريق استجوابه أثناء النوم ثم حمل المريض على تذكرها بعد يقظته وردها إلي وعيه وشعوره، ألا أن التشريعات تتوخى بشدة عند استخدام هذه الوسيلة توصلا إلي انتزاع اعتراف من المتهم من شأنه أن يساهم في تكوين عقيدة القاضي في الاثبات الجنائي وهو ما سيتم تفصيله لاحقا .

ومن خلال دراسة هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول: مفهوم التنويم المغناطيسي وفي الفرع الثاني: القيمة العلمية لتنويم المغناطيسي

المطلب الأول: مفهوم التنويم المغناطيسي

تعددت تعريفات التنويم المغناطيسي حيث يعرفه البعض بأنه عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي، وإن كان اسمه يشير إلي وجود حالة نوم طبيعية، إذ لاوجود لحالة النوم هذه حيث يجبر الخاضع للتنويم على النوم تحت تأثير الإيحاء، لذلك يوصف بأنه افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا، على النحو الذي تتغير معه إرادة الفعل الطبيعي والملكات العليا الشيء الذي ينتج عنه تقوية عملية الايحاء لدى النائم وصيرورته سهلا في الانقياد فيفضي بأمور ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه وادراكه، إذ يترتب على هذا التنويم سيطرة الذات اللاشعورية وانعدام أتصال النائم بالعالم الخارجي، حيث يخضع لإرادة المنوم ويخضع له بارتباط إيحائي(العزاوي،الصفحة112)، فيصبح المنوم على علاقة بمنومه بواسطة السماع ويتصرف وفقا لأوامره وإيحائه، حيث يمحى النشاط الواعي للعقل ويضعف أتصال النائم بالعالم الخارجي ويقتصر اتصاله بالمنوم(شجاع،1990، ص504)، وبذلك تعلو إرادة الشخص القائم بالتنويم على إرادة الشخص المنوم ، بحيث تسيطر عليها وتقودها إلي تنفيذ ما يريد المنوم، فتكون إجابات واقوال الخاضع للتنويم صدى لما قد يوعز به المنوم من افكار وإيحاءات(محمودي،2004 ، ص84).

ويعرفه البعض الاخر بأنه نوم لبعض ملكات العقل الظاهر وليس لكل تلك الملكات، وذلك عن طريق الايحاء بالنوم وبهذه الصورة فأنه يماثل التحليل التخذيري في أنه يزيل ويضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن، بحيث يمكن التعرف على المعلومات التي يحويها هذا الاخير (حمدي ،2004، ص 25).

حيث تقوم عملية التنويم المغناطيسي على أساس نظرية الإيحاء التي بوسطتها يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم عن طريق شل إرادته وحجب ذاته الشعورية مع اخلاء السبيل بين إرادة المنوم الخارجية وإرادة النائم اللاشعورية فتبقى تحت سيطرة هذه الذات الاجنبية، وبذلك تشل الوظيفة الاساسية لعقل الانسان.

ومن ثم فأن قطبا عملية التنويم المغناطيسي هما الشخص المنوم المغناطيسي والشخص المراد تنويمه، حيث يشترط في الشخص المنوم أن يكون على درجة من الكفاءة والعلم والدراية الكافية بفن التنويم المغناطيسي ويشترط قصر هذه المهنة على الاطباء فقط (الملا، ص 158)

وفي المقابل أن عملية التنويم المغناطيسي تصلح لكل شخص ولا تتطلب شخصا بمواصفات معينة، وإن كانت قابلية الأشخاص للتنويم المغناطيسي تختلف من شخص إلى أخر ولكن الأشخاص ذوي الإرادة الضعيفة يكونون أكثر تعرضا للإيحاء المغناطيسي من أصحاب الإرادة القوية أو الأشخاص العاديين.

وبعد أعداد الشخص المراد تنويمه نفسيا يقف المنوم أمامه ويطلب منه أن يحدق اليه أو يركز نظره على أي شيء كالقلم أو شعاع ضئيل ينبعث من مصباح، أو بتركيز على كلتا يديه وهو يحركهم بطريقة معينة أمام نظرهم وغيرها من الطرق المستعملة في عملية التنويم المغناطيسي، ثم يبدأ المنوم بالإيحاء للشخص بالنوم بطريقة تدريجية وعندما تبدأ الاجفان في الاغلاق يستمر المنوم في الإيحاء بنوم أعمق كأن يوحي بثقل الجسم والاطراف وهدوء معدل التنفس تماما كما يحدث عندما ينام الشخص نوماً طبيعياً (شجاع،1990، ص 506) .

حيث يؤثر التنويم المغناطيسي في الأشخاص تأثيراً مباشراً يترتب عليه ظواهر كثيرة بعضها فسيولوجي والأخر سيكولوجي ، والظواهر الفسيولوجية منها :

1- الاحتفاظ بدرجة كبيرة من الوعي مقارنة بالنوم الطبيعي

2- ضيق مجال الرؤية (النظر ألامبوبي)

3- النكوص العمري، وفيه يتم الإيحاء للشخص وكأنه في سن معينة، وفي هذه الحالة يبدأ في التصرف كما لو كان في هذه السن بالفعل.

4- تغيرات واضحة ومباشرة في الجهاز التنفسي (السمني، ص 348).

أما التغيرات السيكولوجية فتتمثل في:

1- تآلف النائم مع المنوم.

2- القدرة على الاتصال بالعقل الباطن وذلك مرده إلى أن الشخص النائم يكون أكثر قدرة على تذكر الاحداث البعيدة، ويمكن توجيه اللاشعور من خلال الإيحاء المباشر معرفة تفاصيل هذه الاحداث.

3- زيادة القابلية للإيحاء وفيها تنخفض قدرة المخ اثناء التنويم المغناطيسي على تحليل المؤثرات تبعاً لكل مؤثر، ويكون من نتيجة ذلك سرعة الاستجابة لكل الأوامر التي يلقيها القائم بالتنويم على الشخص النائم دون تردد (الشهاوي،2005، ص287).

وبهذا نكون قد تعرفنا على مفهوم التنويم المغناطيسي لنصل الي الفرع الثاني من هذه الدراسة ألا وهي قيمته العلمية.

المطلب الثاني: القيمة العلمية لتنويم المغناطيسي

اتجهت الافكار الحديثة في المجال الجنائي إلي القول باستخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة علمية في التحقيق الجنائي بغية الوصول إلي الحقيقة لما لها من أثر فعال لاستدعاء المعلومات والافكار التي لا يمكن التوصل اليها من خلال إجراءات التحقيق العادية، ألا أن التجارب التي اجريت لتحقيق هذا أثبتت أن النتائج المتحصلة من علمية التنويم المغناطيسي غير مؤكدة علميا في أغلب الاحيان حيث تتميز بالتعقيد الشديد بالإضافة إلي أنه لا يمكن تنويم كل شخص بنفس الدرجة التي ينام بها شخص أخر لأن درجة التنويم تختلف وتتفاوت من حيث العمق(حسن،1987، ص90)، إلي ثلاث درجات درجة اليسيرة وتتسم هذه الدرجة بالاسترخاء والشعور بالراحة والسلبية والفقدان الجزئي للشعور كما يقل فيها احساس النائم بالألم تدريجيا، ودرجة متوسطة وهي حالة النوم العميق المصحوب بتصلب في الجهاز العضلي، وفيها يكون

النائم في حالة فراغ من الشعور ،بحيث يمكن للمنوم ملء هذا الفراغ بطريق الايحاء، ودرجة ثالثة وهي التجوال النومى حيث يمكن للنائم فتح عينيه والسير والتجول في ارتباط إيحائي مع المنوم (السمني،ص350).

كما أثبتت التجارب أن الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي يكون عرضة للإيحاء بشكل خطير حيث أن إرادته تتجه دائما للخضوع لإرادة منومه دون أي تردد وعلى ذلك يستطيع الخبير القائم على علمية التنويم المغناطيسي أن يجعل الشخص النائم متأثرا به إلى أقصى حد حتى أنه يجيب على الأسئلة التي توجه إليه والتي يرغب فيها المحقق وفقا لمقتضيات التحقيق.

فالتنويم المغناطيسي لا يعطي نتائج مؤكدة في البحث عن حقيقة الامر في إجراءات الدعوى الجنائية، حيث يتعلق الامر بوجدان الشخص وهنا يثور الشك في صدق الاقوال التي يتم الحصول عليها تحت تأثير التنويم المغناطيسي طالما أنها خليط من ذكريات وعقد مكبوتة وردود أفعال عاطفية (محمود،1981، ص203).

أما في المجال الطبي اتفق علماء النفس على أن وسيلة التنويم المغناطيسي مفيدة للأخصائيين النفسانيين لأنها تتيح لهم الاطلاع على ما يخفيه الشخص من حقائق تتعلق بذاته إذ يمكن تحت تأثير التنويم المغناطيسي استدعاء المعلومات والافكار التي تكون عميقة في الوجدان، ولا يمكن الوصول اليها والكشف عنها بواسطة طرق التحليل النفسي العادية وقد أثبتت الخبرة الفنية والتجارب العلمية أن الشخص العادي تكون له قدرة أكثر على تذكر الوقائع والاحداث التي مرت به وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي، سواء كان يخزن المعلومات الخاصة به في دائرة افكاره الواعية أو في نطاق اللاشعور، فحالة التنويم المغناطيسي باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء حيث يضيق الاتصال الخارجي للنائم وتقصيره على شخصية المنوم، فالتنويم المغناطيسي له دور كبير في علاج بعض الامراض النفسية أو العقلية أو دراسة شخصيته بعد إدانته لتقدير العقوبة الملائمة له ومعرفة دوافعه الاجرامية، فالتنويم المغناطيسي يسمح لنا بالكشف عن الدوافع بطريقة دقيقة فهو اسلوب علمي فني يقودنا بصفة عامة إلي حالة الشخص النفسية والعقلية حتى لا يودع في السجون من يجب أن نودعهم في مصحات علاجية (محمودي ، 2018،ص49).

وبهذا يؤثر التنويم المغناطيسي في إرادة النائم بحيث تجعل هذه الإرادة بوضع المستجيب لإيحاء المنوم عن طريق إيحاء نوم مصطنع يحدث فراغا نفسيا لديه، فيجيب عن كل الاسئلة دون أن يكون بإمكانه التحكم بما يصدر عنه من أقوال أو معلومات، وهنا يكمن الاساس العلمي لاستخدام التنويم المغناطيسي لنصل إلى حجية استخدام هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي.

المبحث الثاني: حجية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي

تنقسم الآراء بين مؤيد ومعارض على المستوى الفقهي والتشريعي حول مشروعية استخدام تقنية التنويم المغناطيسي في الاثبات الجنائي في مرحلة استجواب المتهمين لهذا سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: موقف الفقه المقارن من المسألة

المطلب الثاني: موقف التشريعات الجنائية والقضاء المقارن

المطلب الأول: موقف الفقه المقارن من المسألة

سنتناول دراسة المطلب الاول على فقرتين نتطرق في الاولى لموقف الشريعة الاسلامية من المسائلة وفي الفقرة الثانية لموقف الفقه المقارن.

الفقرة الاولى: موقف الشريعة الاسلامية

اوضحت الشريعة الاسلامية أن الاعتداء على جسم الانسان بأي وسيلة من الوسائل للحصول منه على معلومات تفيد القضية أو تنسب الجريمة اليه يعتبر امرا محرما وإذا اقر المتهم في هذه الحالة فأن إقراره لا يترتب عليه أي أثر لأن الإسلام كفل حرمة الانسان وحفظ كرامته لما ميزه الله به من نعمة العقل والإدراك لهذا منع أي اعتداء يقع عليه إلا بحكم قضائي من حاكم عادل وبعد محاكمة توافرت له بها جميع الضمانات والحقوق حتى لا يدان بريء، فالإسلام يفضل أن يخطي الحاكم في العفو على أن يخطي في العقوبة ، لان العقل والإدراك والاختيار من الشروط الاساسية التي يبنى على اساسها كل معاملة للإنسان، فالمجنون والمعتوه وفاقد الادراك والتمييز والمكره فلتزمتهم كلها باطلة وتصرفاتهم كلها مهدورة ،لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم)، ولهذا نجد ان التصرفات التي يقوم بها المتهم وهو في

حالة تنويم مغناطيسي تشبه الي حد كبير حالة النائم أو المجنون، وبناء عليه لو اعتبرنا النوم مغناطيسيا كالنائم فأنه لا يعتد بأقواله ولا افعاله لأن ما حدث منه لم يكن ناتجا عن اختياره أو رضاه، وأن اعتبرناه مصابا بحالة عقلية فأنه يكون غير مسئول شرعا عما أحدثه أو اقر به لأن المسؤولية الجنائية مصدرها الوعي والارادة الحرة والنموم مغناطيسا لا وعي له ولا اختيار، إضافة الي ذلك فأن التنويم المغناطيسي يشكل اعتداء على حرمة وسلامة جسم الانسان لما يقوم به المنوم من إكراه للمنوم له للأدلاء بأقوال وافعال لاإرادية لم يكن يفعلها أو يقولها لو كان في حالة الافاقة واليقظة، فالتنويم المغناطيسي يعتبر جزء من الاكراه لأن الفقهاء يلحقونه به أو بالمجنون (الاسمر ،2016،ص200).

الفقرة الثانية: موقف الفقه المقارن من المسألة

ثار خلاف بين الفقهاء بخصوص مدى مشروعية استخدام هذه الوسيلة في التحقيقات والمحاكمات الجنائية وما يمكن التوصل اليه عن طريقها من اعترافات إلي مؤيد ومعارض لاستخدام هذه الوسيلة:

أولا: –الاتجاه المؤيد لاستخدام هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي

ذهب بعض من الفقهاء وهم محل نقد شديد إلي امكانية استخدام هذه الوسيلة في الاثبات في المواد الجنائية وفي جميع مسائل التحقيقات والمحاكمات الجنائية، ويرى اصحاب هذا الرأي أن اهمية استجواب المتهم بعد تنويمه مغناطيسيا لا يصح اهمالها على الاطلاق في مجال البحث عن الإدانة بسبب ما أثير حولها من اعتراضات ولذا يمكن استخدام هذه الوسيلة بتوافر مجموعة من الضمانات (النبراوي،1968،ص441)،اهمها ضرورة موافقة المتهم وعدم اللجوء اليها الا عند الضرورة وان يكون الامر مقصورا على الجرائم الخطرة التي تتوافر فيها إمارة قوية على الاتهام، وان يتم بمعرفة الخبير المختص، ويرى جانب اخر من الفقه ضرورة التفرقة بين حالتين الاولى إذا ادى التنويم المغناطيسي الي الكشف عن أمور تكون في مصلحة المتهم، ففي هذه الحالة يمكن الاعتداد بالنتائج المترتبة عليه عملا بالقاعدة الاجرائية القائلة بتفسير الشك لمصلحة المتهم، أما الحالة الثانية فهي التي يتم الكشف فيها عن أمور في غير صالح المتهم فلا يمكن الاخذ بها لأنها تسئ إلي مركزه القانوني (إبراهيم،1981، ص228).

ويرى البعض الاخر أنه لا ينبغي أن ننساق دائما وراء العبارات التي كادت تستقر في الاذهان حتى أصبحت الفاظاً متداولة بين الكتاب والقانونيين وأحكام القضاء، والتي تعني أن التنويم المغناطيسي كغيره من الوسائل العلمية ينطوي عليه اعتداء على الكرامة الانسانية أو انتهاك لأغوار النفس البشرية، وأنه نوع من الاكراه المادي أو التعذيب النفسي، بل يجب أن ننظر إلي هذه الوسيلة نظره علمية هادئة، فإذا كان من المسلم به أن هذا الاجراء يعتد به في مجال الطب النفسي كوسيلة للعلاج فهذا يعني أن النتائج التي يتوصل إليها قد ثبتت صحتها وسلامتها، فكان من باب أولى أن نعمم هذا الامر حتى في المسائل الجنائية (محمد،1988، ص944) .

ثانياً: –الاتجاه المعارض لاستخدام هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي

اجمع غالبية فقهاء القانون على رفض استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي خلال مراحل الدعوى الجنائية حتى ولو تم هذا الاجراء بموافقة المتهم أو بناء على طلبه من أجل إظهار براءته، وقد أعتمد أصحاب هذا الاتجاه على مجموعة من المبررات والحجج لعل اهمها في كون التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الارادة وتعطيلها ووسيلة للإكراه المادي، نتيجة للأثر الذي يتركه على جسم الخاضع ونفسيته، كما أنه يشل إرادة ووعي الانسان ويضعف حرية الاختيار لديه ويفقدها أحياناً، وبالتالي فأن الرضا المسبق باستخدام التنويم المغناطيسي يجعل اعتراف المتهم باطلاً لا يجوز الاعتماد عليه ولو تم بناء على طلب المتهم هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى فأن هذه الوسيلة لم تبلغ درجة كافية من الثقة العلمية كي يمكن الاطمئنان إلي النتائج التي تسفر عنها، ذلك لأن ما يدلي به النائم تحت تأثيرها من أقوال لا تطابق دائما الحقيقة، ومن ناحية ثالثة فأن هذه الوسيلة تعد متعارضة مع مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومع قاعدة أن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه (محمودي،2004، ص101)، ومن ناحية رابعة فأن الوسيط يتأثر بإيحاءات المنوم وغالبا ما تأتي أقواله صدى لما يوجهه إليه أو يردده على مسامعه، وبالتالي تكون أفكاره متفقة مع أفكار المنوم ومن ناحية خامسة فأن هذه الوسيلة تصدم الضمير الانساني وتشكل خرقا لحق الدفاع وفيها إحياء للتعذيب(النبراوي،1968،ص487)، كما عارض الاستاذ جرافن بشدة

استخدام هذه الوسيلة للحصول على اعتراف المتهم لأن المحقق بهذا يكون قد قام بالبحث في مكنونات المتهم النفسية مما يشكل اعتداء على شعوره واعتداء على النفس البشرية الواجب احترامها (العزاوي ،ص 8).

ومن خلال ما سبق يتضح أن الراي الغالب لدى الفقهاء هو رفضهم الشديد لفكرة استخدام التنويم المغناطيسي في أي مرحلة من مراحل الدعوى مبررين موقفهم بأن استخدامه يعتبر انتهاك لحقوق الانسان وتعدي على اسرار النفس البشرية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الجنائية والقضاء من المسألة.

نجد قلة من التشريعات الجنائية قد اتجهت إلى تحريم استخدام هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي، بينما نجد اغلب التشريعات لم تتناول هذه الوسيلة بنصوص صريحة لربما يكون هذا الامر راجع لحداثة هذا الموضوع.

فالتشريع الفرنسي قد احاط المتهم خلال مرحلة الاستجواب بمجموعة من الضمانات كافية لحمايته وضمان سلامة جسده وعقله، وعدم التأثير على إرادته وذلك بمقتضى المادتين 63-64 من قانون الاجراءات الجنائية حيث تمنعان استخدام الوسائل التي تفقد الشخص سيطرته على إرادته كالتنويم (محمودي،2018، ص60).

وفي ايطاليا وفقا لنص المادة 604 من التشريع الصادر سنة 1930 يحضر استخدام التنويم المغناطيسي للحصول على اعترافات المتهم، كما أن المادة 613 تنص على معاقبة كل من يتسبب في سلب الارادة والتفكير لدى شخص ما بالتنويم المغناطيسي أو استخدام المواد الكحولية أو المخدرة سواء كان ذلك بموافقة المتهم أم بدونها (ربيع ، ص226) .

ويحضر ايضا بموجب المادة 188من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد رقم 448 الصادر بتاريخ 16فبراير 1988استخام الوسائل أو الاليات التي من شأنها التأثير على حرية اتخاذ القرار والتغيير في الذاكرة وتقدير الافعال والتي تشمل بطبيعة الحال التنويم المغناطيسي، وكانت محكمة النقض الايطالية قد ذهبت في حكم قديم لها إلى اعتبار أن استخدام الوسائل التي يترتب التأثير على حرية الإرادة والتفكير لدى المتهم يكون اركان جريمة الاكراه المنصوص عليها في المادة 613 من قانون العقوبات الايطالي (البرشاوي،1981، ص329).

وفي الارجنتين أخذ التشريع الارجنتيني بمنع استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في أي غرض من اغراض التحقيق حيث نصت المادة 143من قانون الاجراءات الجنائية الارجنتيني على منع استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة علمية حديثة في اجراءات الدعوى الجنائية، إذ يجب أن يتم سؤال المتهم بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض مع عدم جواز توجيه اسئلة إيحائية أو مضلله اليه أو تهديده أو استخدام الطرق السالبة للإرادة كالتنويم المغناطيسي، وكل من يقوم بمثل هذه الاجراءات يضع نفسه تحت طائلة العقوبة حيث نصت المادة 114 من قانون العقوبات الارجنتيني على توقيع عقوبة السجن من ثلاث إلي عشر سنوات على كل موظف عام يقوم بمباشرة مثل هذه الاعمال أو أي أنواع أخرى من اساليب التعذيب أو تلك المانعة لحرية المتهم وإذا نتج عن هذه التصرفات وفاة المتهم كانت العقوبة الاشغال الشاقة لمدة 25 سنة(راجح،1994،ص516) .

ويعتبر القانون الالماني من التشريعات التي نصت صراحة على تحريم اللجوء إلى استعمال التنويم المغناطيسي في التحقيق، حيث نصت المادة 136من قانون الاجراءات الجنائية على حماية المتهم اثناء الاستجواب من جميع الوسائل التي من شأنها أن تؤثر على إرادته أو حريته أو الوسائل التي فيها مساس بكرامته، ويحرم أيضا استخدام تدابير اضعاف لذاكره أو القدرة على الفهم للمتهم، وان هذه الوسائل محرمة حتى لو وافق المتهم على خضوع لها (السمني، ص361).

وفي حكم لمحكمة هام الالمانية قضت بأن الاعترافات أو مجرد الاقوال التي يدلي بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي هي اومور لا يمكن قبولها في نطاق اجراءات المحاكمة التي تهدف الي بيان الحقيقة ولو كان المتهم هو الذي طلب ذلك، وبهذا المعنى تقريبا جاء نص المادة 136 من قانون الاجراءات الجنائية الالماني الصادر سنة 1950 ألا أنه أضاف في فقرة ثانية يسري هذا الحضر على الاستجواب الذي تقوم به الشرطة واضاف في فقرة ثالثة على سؤال الشهود (محمودي 2004، ص39).

والقاعدة في القانون الكندي كما كرستها المحكمة العليا الكندية، هي قبول كافة ادلة الاثبات أمام القضاء الجنائي أيا كانت طريقة تحصيلها طالما كانت مرتبطة بالنزاع المثار أمام المحكمة، ومع ذلك استقر القضاء تخويل نفسه سلطة تقديرية في استبعاد الادلة التي تنطوي على ضرر

جسيم بالمتهم، ألا أن القضاء الكندي رفض قبول اعتراف المتهم احدى القضايا التي عرضت تأسيسا على وجود شبه احتمال تنويمه مغناطيسيا.

وينظم القانون الانجليزي الصادر سنة1952ف عرض التنويم المغناطيسي بقصد الترفيه وكان من ضمن ما اشتمل عليه أنه يحضر على أي شخص تقديم أو عرض أو ممارسة أي نوع من أنواع التنويم المغناطيسي في المحلات التي يتردد عليها العامة لترفيه، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، أو في أي مكان يتصل المحلات المرخص لها بذلك إلا بإذن السلطات المختصة وقد فرض هذا القانون عقوبة على من يخالف الاحكام أو القيود الواردة به، وهي تتمثل في غرامة 50 جنبها، ألا أن القانون لم يتعرض إلي استخدام التنويم المغناطيسي من الناحية الجنائية كوسيلة من وسائل التحقيق الجنائي (ابراهيم ،1981،ص234).

كما أن القضاء الانجليزي لا يسمح باللجوء إلى هذه الوسيلة حتى ولو تم ذلك بناء على طلب المتهم نفسه باعتبار أن الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت تأثير التنويم المغناطيسي تعد في حكم التي تنتزع منه بواسطة الاكراه (السمني، ص 702).

واستقر قضاء المحكمة العليا الاتحادية للولايات المتحدة الامريكية على وجوب أن يكون الاعتراف إرادياً لكي يقبل في الاثبات، أذ أن اعتراف شخص باختياره بارتكاب جريمة ليس أمرا مألوفاً، وفي حكم اخر لها قضت بأن مقياس قبول الاعتراف في محاكم الولايات المتحدة الامريكية هو تأكد من صدوره عن إرادة حرة وواعية، والاعتراف يكون إراديا عندما يكون صادرا عن حرية تامة واختيار مطلق، وقد استقر الفقه والقضاء الانجلو امريكي على استبعاد الاعتراف الصادر والناتج عن التنويم المغناطيسي لأنه اعتراف غير إرادي والحصول عليه بهذه الطريقة فيه حرمان للمتهم من حقوقه الاساسية (الفحام،2010،ص 19).

وفي مصر فقد حظر المشروع الاول لقانون الاجراءات الجنائية الجديد في المادة 136 استعمال التحليل النفسي للحصول على الاعترافات في التحقيق، بينما أغفل المشروع الاخير هذه المادة ولعل عدم التطرق لها يفسر الرجوع الي المبادئ العامة المقررة في الدستور المصري من ذلك نص المواد 41،45 من دستور عام 1971في الباب الخاص بالحقوق والحريات، فضلا

على أن المادة 229من تعليمات النيابة العامة المصرية تعد هذه الوسيلة ضرب من ضروب الاكراه المادي الذي يؤثر في اقوال المتهم الصادرة بناء عليه (محمودي ،2004، ص 61).

وعلى نفس النهج سار المشرع السعودي حيث نص في قانون الاجراءات الجنائية في المادة 102 من القانون الصادر بتاريخ 28-7-1422هـ "على أن استجواب المتهم يجب أن يتم في حال لا تأثير فيها على إرادته في إبداء اقواله ولا يجوز استعمال الاكراه ضده "وايضاً نصت المادة 2/102 من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجنائية على أنه "يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وادميته ولا يجوز استعمال وسائل الاكراه ضده ولا استعمال عقاقير أو اجهزة أو عنف للحصول على ما يدينه وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على اكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أي وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الاثبات" (الفحام،2010،ص 20) .

أي بمعنى ان القانون السعودي لا يجيز استخدام التنويم المغناطيسي سواء كان ذلك برضاة المتهم أو عدمه، لأنه يحتمل أن يكون رضاه ناتجا عن خوفه من اعتبار رفضه الخضوع للتنويم قرينة على إدانته، كما أن فكرة الاستجواب تحت تأثيره تنطوي على شعور المتهم ومكنون سره الداخلي وفيها انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها.

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي لم ينص صراحة على تحريم اللجوء الي هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي على اعتبار أن المشرع لم يحدد الادلة في المواد الجنائية على سبيل الحصر وانما ترك أمر تقديرها للمحكمة، حيث نص في المادة 264حكما عاما مفاده (للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة)،الا أن هذا الامر مقيد وفقا لنصوص المواد المتعلقة بالاعتراف حيث تعتبر هذه الوسيلة من الوسائل التي تؤثر على إرادة المتهم وتفقده حرية الاختيار، ذلك أن الاعتراف هو سلوك انساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا الا ما كان يجد مصدرا في الإرادة، (سلامة، 2000، ص 178).

وبالتالي نرى ضرورة تدخل المشرع الليبي ليحدد موقفه صراحة من هذه الوسيلة اسوة بالتشريعات المقارنة.

الخلاصة :

نذهب مع ما يذهب اليه الراي الغالب في الفقه والتشريع من عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي سواء كان الامر باقتناع المتهم من عدمه، وذلك لقوة حجج واسانيد هذا الرأي وتطابقها مع الحقيقة والواقع فهذه الوسيلة لا تختلف عن وسائل التعذيب التي كانت تستخدم قديما لانتزاع اعتراف المتهم، وبالتالي بطلان أي دليل يتحصل من خلالها.

أولا: النتائج

1- يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع وتأتي هذه الأهمية من كونه موضوع له صلة وثيقة بحقوق الإنسان وهي الحقوق التي حرصت الشعوب على صيانتها فقننت التشريعات وعقدت الاتفاقيات، كما أنه يقوم بتبصير الجميع لما يتمتع به الفرد من حقوق في مرحلة التحري والاستدلال يضمنها ويكفلها له القانون.

2- أن الواجب الملقى على أجهزة العدالة الجنائية في حماية مصالح المجتمع يتحتم عليها أن تتزود بوسائل فعالة لتحقيق هذه الغاية، خاصة مع الزيادة المفرطة في حجم الجرائم وقدرة مرتكبيها على استخدام طرق ملتوية للهروب من العدالة، على أن تكون هذه الوسائل مشروعة وتتفق وحقوق الإنسان.

3- أن النتائج التي تتوصل لها هذه الوسيلة تعتبر قرائن بسيطة لا يجوز أن يبنى عليها وحدها أي حكم قضائي ولا ترقى لمرتبة الدليل القاطع.

4- ومن ضمن النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث أن الفقه والتشريع لم يتخذوا موقفا موحدا حول مدى مشروعية هذه الوسيلة من عدمه في الاثبات الجنائي بين مؤيد لاستخدمها ومعارض لها، لمساسها بالحقوق والحريات ولتأثيرها على إرادة المتهم، كما أن القانون الجنائي الليبي لم ينص صراحة على استخدام هذه الوسيلة من عدمه في الاثبات الجنائي.

ثانيا: التوصيات

1- هناك فراغ تشريعي حول قبول أو رفض هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي ولذلك ننادي بضرورة تدخل المشرع الليبي لحسم هذا الأمر بوضع نصوص قانونية واضحة تنظم هذه المسألة بدقة.

2- إن الاستعانة بهذه الوسيلة في الإثبات الجنائي وعلى الرغم ما تتميز به، ألا أنه يجب التنبيه والتأكيد على أن الالتجاء المحقق لها يصطدم بعقبة أساسية آلا وهي الحرية الفردية التي تقرها القوانين وتسعى لضمانها الدساتير، الأمر الذي يجب ألا يكون السعي إلي كشف الحقيقة باستخدام هذه الوسيلة وما توفره من إمكانيات للمحقق سبيلاً إلى إهدار تلك الضمانات، لذلك نقترح وجوب مراعاة مشروعية استخدام هذه الوسيلة خاصة وان استخدامها يتعارض وحقوق المتهم وحرية إرادته.

3- نوصي بعدم استخدام هذه الوسيلة ألا عند الضرورة وفي أضيق النطاق مع وضع الضمانات القضائية اللازمة، فيحظر استجواب المتهم باللجوء إلى هذه الوسيلة أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تؤثر على إرادته وحريته حتى ولو كان بناء على طلبه وموافقته.

4- ندعو كافة الهيئات القضائية والتشريعات الوطنية والدولية إلى تنظيم العمل بهذه الوسيلة وفقا لتنظيم القانوني الذي يتطلبه العصر الحديث، وعدم الاعتماد عليها بشكل مطلق ولا يتم الاستعانة بها لوحدها.

5- ان كان ولابد من استخدام هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي لا يتم الالتجاء اليها ابتداء، أي بمعنى يتم الالتجاء اليها بعد النطق بالحكم لتجنب بداية التأثير المباشر على إرادة المتهم، ولضمان جدوى العقوبة، بحيث لو استخدمنا التنويم المغناطيسي بعد النطق بالحكم ووجدنا بأن العقوبة غير مناسبة نطبق عليه تدبير احترازي عوضا عنها كالإيواء في مصحة عقلية أو نفسية.

المراجع :

أولاً: -الكتب

1- ابراهيم حسين محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة – 1981.

2- الحسن الطيب عبد السلام الأسمر، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)، سنة 2016 .

3- قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية،2005، ص287.

4- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، منشورات مكتبة الجامعة، الطبعة الثانية، سنة 2000.
5- محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى،1987.
6- نجاد محمد راجح ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار المنار القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.

ثانياً: -المجلات والرسائل العلمية

أ- المجلات

1- حجاز محمد حمدي – التنويم السريري ومحاولات استخدامه –مجلة الفكر الشرطي – المجلد 13- العدد الثاني –يوليو-2004.
2- ياسين العزاوي – الوسائل العلمية للأثبات الجنائي ومشروعيتها – مجلة قانونك. محمد محمد سيف شجاع – الحماية الجنائية لحقوق المتهم – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – 1990.

ب- الرسائل

1- بن لاغة عقيله، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماستر، سنة 2012.
2- حرية محمودي، مدى مشروعية الادلة المستمدة من الاساليب العلمية الحديثة، جامعة القاهرة، رسالة ماستر، سنة 2004.
3- حسن علي حسن السمني ، شرعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
4- حسن محمد ربيع، حماية حقوق الانسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية.
5- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 158.
6- شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور بين الناحيتين القانونية والعلمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1981.
7- عبد الله عبد العزيز الفحام، احكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود، 2010.
8- محمود حسين إبراهيم، النظرية العامة للأثبات العلمي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1981.
9- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1968.
10 – محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1988.
11 نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2018